لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٣٣	٢٩٥٢/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٨م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢١هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: التحقيق في مخالفة المادة (٩٥) فقرة (٢) من نظام الشركات حيث خالف الرئيس السابق للشركة النظام في التصويت عن بند (براءة الذمة) عن ميزانية ٢٠١٩م وهو لم يترك الشركة المدعى عليها إلا في شهر فبراير ٢٠٢٠م وتواطؤ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاليين معه وتمرير المخالفة مع علمهم بذلك حيث تم تنبيههم عن المخالفة أكثر من مرة خلال الجمعية العمومية الأولى والثانية التي عقدت عن بعد بحضور ممثل هيئة السوق المالية ولكن دون جدوى. المستندات: مرفق نسخة من كشف نتائج التصويت التي توضح أن الرئيس السابق للشركة المدعى عليها صوت بعدد (٢,٦٤٦,٣٩١) صوت في بند براءة الذمة في الجمعية العمومية مما أدى إلى قلب النتيجة رأسًا على عقب. الطلبات: لذا فإنني أطلب التحقيق في هذا التحايل وتحميل المتسببين في هذه المخالفة نتائج عدم وضوح ذلك للمستثمرين وارتفاع السهم حيث أن جميع المتداولين اشتروا على أساس أن ذمة المجلس بريئة وأنه لا يوجد مخالفات مالية داخل الشركة المدعى عليها. وحيث أن ذلك أثر على تفريطي بحصتي من الأسهم وعدم زيادة تملكي لأسهم الشركة المدعى عليها أطلب التحقيق في تواطؤ المجلس الحالي والمراجع الداخلي وجامعي الأصوات بالجمعية الذي من ضمنهم شقيق الرئيس السابق الذي لم يفصح عن عوارض الاستقلال عند ترشحه لعضوية مجلس الإدارة حيث أن شقيقه يملك ٨٪ من أسهم الشركة المدعى عليها وتكتم على هذه المخالفة الجسيمة".

وفي ضوءِ ما سبق وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى التحقيق مع المتسببين في مخالفة الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة والتسعين من نظام الشركات، وما ترتب عليها من أضرار لحقت به.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بالتحقيق في مخالفة الفقرة (٢) من المادة الخامسة والتسعين من نظام الشركات؛ لكون رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها السابق قام بالتصويت على بند براءة الذمة مع تواطؤ مجلس الإدارة الحالي والمراجع الداخلي، وما نتج عن ذلك من تأثر سعر سهم الشركة المدعى عليها وتضرره من ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث يؤسس المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها على مخالفة الفقرة (٢) من المادة الخامسة والتسعين من نظام الشركات، التي تنص على أنه: "٢ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم".

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، في حين أن دعوى المدعي ليست مما يدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الثلاثين من نظام السوق المالية.

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.